



سلطنة عمان

وزارة الأوقاف والشؤون الدينية

كلية العلوم الشرعية

بحث بعنوان

حقوق المتهم في الإسلام

إعداد الطالب

منتصر بن عبدالله بن علي اليوسفي

المشرف الدكتور الأستاذ الهادي أحمد

العام الدراسي ٢٠١٤/ ٢٠١٥م

بسم الله الرحمن الرحيم

قول الله تعالى: ((وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ
وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا
تَفْضِيلًا)) (سورة الاسراء الآية: ٧٠)

صدق الله العظيم

قوله عليه أفضل الصلاة والسلام: ((من اقتطع حق امرئ
مسلم بيمينه ، فقد أوجب الله له النار، وحرم عليه الجنة))
صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم .

رواه مسلم عن طريق يحيى بن ايوب ، وقتيبة بن سعيد ، وعلي بن حجر

كذلك أيضاً رواه الربيع بن حبيب عن طريق ابو عبيدة عن جابر بن زيد

أهمية البحث:

فإن من أسس الشريعة الإسلامية الغراء تحقيق العدل وضمان الحقوق النفسية والمادية والمدنية وهذه الحقوق تأتي في إطار شامل من الأدلة القطعية في الكتاب الحكيم والسنة المطهرة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام ومن القواعد الشرعية المحكمة المستنبطة من المصدرين الأساسيين ومن ضمن الحقوق التي جاءت بها الشريعة حفظ حق المتهم الذي لم تثبت إدانته ولا شك أن هذا الموضوع ذو أهمية عظيمة وفائدة كبيرة حيث لا يُظلم برئ وأيضاً هو ذو أهمية للقاضي الذي ينظر في القضايا ويتولى الفصل فيها بالعدل والمساواة وذو أهمية لرجال الشرطة والادعاء العام والأمن ، بل إن هذا الموضوع يتعدى في أهميته ما ذكر إلى جميع أفراد المجتمع وسوف أبين في هذا البحث المختصر من خلال عناصر الموضوع هذه الحقوق مفصلة والحمد لله أولاً وآخراً على نعمة الإسلام ، وأسأل الله أن ينفعنا بما علمنا وأن يعلمنا ما جهلنا وصلي الله على نبينا محمد وآله وسلم .

الإهداء:

* إلى كل من سعى نحو رقي البشرية بإتباع كتاب الله وسنة الهادي
محمد صلى الله عليه وسلم خير البشرية.....

* إلى من أحببتهم في الله وأخذوا على عاتقهم تطبيق الشريعة
الإسلامية.....

* إلى روح والدي الذي حثني على العلم والمعرفة.....

* إلى والدي العالية وعائلتي.....

* إلى المشايخ الكرام والدكاترة والأساتذة في كلية العلوم الشرعية.....

* إلى كل من ساعدني وساندني في كتابة هذا البحث.....

أهدي البحث هذا

الشكر والعرفان:

أتقدم بالشكر الجزيل والعرفان لكل من قدم لي العون الكبير في إنجاز هذا البحث....

إلى الكلية التي أفاضت علينا من العلم والمعرفة

* كلية العلوم الشرعية *

إلى الأستاذ الفاضل الشيخ الدكتور المشرف على هذا البحث

* الهادي أحمد *

إلى عائلتي التي ساعدتني وقدمت لي العون المعنوي

والله الهادي إلى صوابه والموفق لما فيه الخير

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

منتصر بن عبد الله بن علي اليوسفي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي له ملك السموات والأرض والذي خلق الغني والفقير في الأرض ومازالت له الملك المطلق في ما خلق جل جلاله، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وخاتم الأنبياء والمرسلين الذي أدى الأمانة وبلغ الرسالة على أكمل وجه.

فتشمل مقدمة البحث العناصر التالية: التعريف بالموضوع وأهميته، واسباب اختيار الموضوع، واشكالية البحث، وخطة البحث ومنهجية البحث.

أهمية البحث:

أما بعد،،،،،

فإن من أسس الشريعة الإسلامية الغراء تحقيق العدل وضمان الحقوق النفسية والمادية والمدنية وهذه الحقوق تأتي في إطار شامل من الأدلة القطعية في الكتاب الحكيم والسنة المطهرة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام ومن القواعد الشرعية المحكمة المستنبطة من المصدرين الأساسيين ومن ضمن الحقوق التي جاءت بها الشريعة حفظ حق المتهم الذي لم تثبت إدانته ولا شك أن هذا الموضوع ذو أهمية عظيمة وفائدة كبيرة حيث لا يُظلم برئ وأيضاً هو ذو أهمية للقاضي الذي ينظر في القضايا ويتولى الفصل فيها بالعدل وذو أهمية لرجال الشرطة والادعاء العام والأمن، بل إن هذا الموضوع يتعدى في أهميته ما ذكر إلى جميع أفراد المجتمع وهناك نقاط لا بد للمتهم أن يعرفها.

١ - ضروري أن يعرف المتهم الحقوق التي له والتي عليه حتى يزداد معرفة وبصيرة والوصول إلى حقيقة الدعوى.

٢ - كذلك ضروري للقاضي والادعاء العام والشرطة ليقفوا على نصوص القانون وكيفية التعامل مع المتهم حتى لا يقعوا في مخالفات تنافي كرامة الانسان وتنقص من حقه ، وحقوق الانسان في الاسلام كثيرة منها:

ذكر الله تعالى في القرآن الكريم كرامة الانسان في قوله تعالى

((وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا))^١

٣ - حرية الانسان في عقيدته وعدم جواز ممارسة الاكراه فيها لقوله تعالى ((لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ))^٢

وكذلك في قوله تعالى ((أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ))^٣

٤ - حرمة العدوان على ماله ودمه وعرضه ، قوله صلى الله عليه وسلم ((إِنْ دَمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ))^٤

وسوف أبين في هذا البحث المختصر من خلال عناصر الموضوع هذه الحقوق مفصلة .

^١ سورة الاسراء اية ٧٠

^٢ سورة البقرة اية ٢٥٦

^٣ سورة يونس اية ٩٩

^٤ رواه النسائي في السنن الكبرى (ص ١٠٨٩) عن طريق محمد بن المثنى ، ومحمد بن بشار

وكذلك رواه أبي داود في السنن (ص ٥٢٦) عن طريق عبدالله بن محمد الثقفي ، وعثمان بن محمد بن ابراهيم بن عثمان بن خواستي ، وسليمان بن عبدالرحمن الدمشقي

كذلك رواه ابن ماجه في سننه (ص ٧٥٣)، وكذلك رواه الامام احمد بن حنبل في مسنده (ص ٣٨٥٦)

والحديث عن حقوق المتهم هي من ضرورة احترام الانسان لأخيه الانسان لقد كان موقف الشريعة الاسلامية في حقوق المتهم نابعاً من مصدرين أساسيين هامين للتشريع الاسلامي هما:

أولاً: القرآن الكريم ، فالقرآن باعتباره كلام الله تعالى المنزل على رسوله صلى الله عليه وسلم وهو شامل لكل أمور الحياة حتى يكون المجتمع سليماً ومنظماً في كل جوانب الحياة.

ثانياً: السنة المطهرة على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى سلام فلقد جاءت مصدراً ثانياً وهي هادية للإنسان حتى لا ينحرف عن الطريق الصواب وهو الطريق المستقيم ، فوضعت القواعد والاحكام التي أنزلها الله على عباده برسالة النبي محمد صلى الله عليه وسلم.

وحقوق المتهم تمر بمرحلة أولية وهي ما تسمى في القانون مرحلة الاتهام وهذه المرحلة لها علاقة مهمة تتصل بحق الانسان وهي حق الحرية لان الاتهام يضع الانسان موضع الشبهة والارتباك والتخوف و تراوده أفكار الشيطان وهذا يهدد حقه في الحرية. وكذلك لا ينتهي هذا التهديد إلا عندما تتم محاكمته بالبراءة او الادانة لكي يعرف مصيره من التهمة المنسوبة إليه .

وعندما يكون الانسان في موضع اتهام فإن هذا الموقف خطير في حياة أي إنسان سواء صح هذا الاتهام او لم يصح ،وهو في تفكير ومشغول الذهن في جميع مراحل التحقيق الى الانتهاء بالحكم .

ويقال دائما إن قانون الاجراءات الجزائية هو قانون الحريات وإنه لصيق الصلة بالحقوق والواجبات وهذه كلها مبادئ دستورية أصيلة وراكره.

لكن حقيقاً ما نشاهده ونسمعه عكس ذلك حيث نرى المتهم يساق به إلى المحاكم وهو مقيد اليدين وأثناء النظر في الدعوى يدخل في حجز المحكمة حتى يحين موعد جلسته وكذلك يودع في القفص في قاعة المحاكمة كأنه جاني اي تثبت عليه التهمة وهو بعد لم تتم إدانته والاصل أنه برئ حتى تثبت إدانته.

والمتهم هنا بأمس الحاجة لأن يمنح حقوقه وألا يتم إهدارها، وأن تتاح له الفرصة للتعرف عليها من خلال الاجراءات والتحقيق والمحاكمة ، وحتى يشعر هو بالعدالة والمساواة .

ولابد من الاشارة إلى أن المجتمع الذي يحترم حقوق الانسان هو الذي يبرز المبدأ الأصيل من أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته لا أن يتهم قبل ويحدد مصيره بمجرد القبض عليه، ونرى الان في بلدان الغرب هم الذين يطبقون هذا المبدأ الاصيل. عكس ما يحدث في بلدان العرب حيث يعامل كأن التهمة ثابتة عليه وأنه جاني ، وإنما ينبغي أن يعامل بأنه متهم برئ إلى أن تتم محاكمته، إما البراءة او الادانة وتتم معاقبته.

ولاشك أن كرامة الانسان في الاسلام ملحوظة، حيث جاءت مبادئ الاسلام وأحكامه من أجل تحقيق إنسانيته ، وحفظ حقوقه ، ورفع الظلم عنه. ومن المعلوم أن الاسلام دعا الى حفظ الضرورات الخمس وهي حفظ النفس وحفظ الدين وحفظ العقل وحفظ النسل وحفظ المال.

وللحفاظ على حقوق الانسان فقد وضعت الشريعة الاسلامية عقاب كل من يخالف او يرتكب جرم ، وهنا كل جريمة ولها عقاب محدد سواء كان قصاصاً او حدودا او تعزيرا والشريعة الاسلامية لم تغفل عن شيء حيث جاءت شاملة وصالحة لكل مكان وزمان والحمد لله والمنة حتى الشريعة تركت التعزيز للحاكم او الامام وذلك لزرع وردع المعتدي و كذلك حتى لا يقدم احد على فعل الجرائم .

ولما كان المساس بالحرية الشخصية واتهام الناس امر خطير فقد وضعت الشريعة الاسلامية العديد من القيود عند اتخاذ هذه الاجراءات وأكدت على وجوب التثبت والتحقق عند ذلك.

قال الله تعالى ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ))^٥

وهذا نابع من مبدأ أن البراءة أصل في الانسان ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((كل أمتي معافي إلا المجاهرين))^٦.

ونختم بكلام للشهيد سيد قطب: "إنه التكريم في أعلى صورة لهذا المخلوق الذي يفسد في الارض ويسفك الدماء، ولكنه وهب من الاسرار ما يرفعه على الملائكة ،لقد وهب سر المعرفة ، كما وهب سر الارادة المستقلة التي تختار الطريق"^٧.

^٥ سورة الحجرات اية ١٣

^٦ رواه البخاري في صحيح البخاري ص ١٨٦٢ عن طريق عبدالعزيز بن عبدالله ، وكذلك ايضا رواه مسلم في صحيح مسلم

ص ٢٠١٠ عن طريق زهير بن حرب وحمد بن حاتم وعبد ابن حميد

^٧ طلال القران _سيد قطب

سبب اختيار الموضوع: ما نراه من ضياع وهدر لحقوق المتهم ولذلك سأحاول البحث في هذا الموضوع لصيانة حقوقه وبياناتها.

إشكالية البحث: كثرة الجرائم ومدى تطبيق هذه الحقوق لصالح المتهم .

منهجية البحث: نذكر بعضها في النقاط التالية:

أولاً: رجعت إلى المؤلفات الجديدة والحديثة والبحوث والرسائل التي تتحدث عن هذا الموضوع فوجدتها كثيرة.

ثانياً: استفدت كثيراً من بعض الكتب في الترتيب والتثبيت.

ثالثاً: حرصت قدر المستطاع على توثيق المعلومات المقتبسة وذلك بنسبتها إلى مصدرها.

رابعاً: حرصت على البحث عن المقالات التي تكتب في هذا الموضوع من الشبكة.

خطة البحث :

البحث يتكون من مقدمة وخاتمة وعدة فصول وكل فصل يتكون من مباحث ومطالب:

الفصل الأول : التعريف بالحق والمتهم والتهمة.

المبحث الأول: المراد بالحق والمتهم والتهمة

المطلب الأول: تعريف الحق لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: تعريف المتهم لغة واصطلاحاً

المطلب الثالث : تعريف التهمة لغة واصطلاحاً

الفصل الثاني: الحقوق الأساسية للمتهم

المبحث الأول: حق البراءة الأصلية

المبحث الثاني: حق الدفاع الشرعي عن النفس

المبحث الثالث: حق الاستعانة بدفاع خاص

المبحث الرابع: حق حماية الحرمات

المبحث الخامس: حق التسوية بين المتهم والطرف الآخر في الدعوى

المبحث السادس: حقه في عدم التجريم بغير ذنب

المبحث السابع: حقه في التعويض العادل عن الأضرار التي لحقت به

الطالب / منتصر بن عبدالله بن علي اليوسفي

الفصل الأول : التعريف بالحق والمتهم والتهمة :

المبحث الأول: المراد بالحق والمتهم والتهمة:

تتميز الحقوق في الشريعة الإسلامية بسمات عامة وأخرى خاصة أما عن السمات العامة فتظهر في تكافؤ هذه الحقوق مع المبادئ الأخلاقية والأصول الاجتماعية التي روح لها الإسلام من العدل والنهي عن الظلم بقوله تعالى. ((إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ))^٨ ولقوله سبحانه ((تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعَالَمِينَ))^٩

وجاءت الحقوق مفصلة لقيم العدل والمساواة والحرية كما تتجلى خصوصية هذه الحقوق في اقتراحها سببا ونتيجة بأحكام الشريعة الإسلامية نصا وروحا.

واجتماع هاتين الميزتين معا من مؤشرات استمرار هذه الحقوق .

والحقوق كثيرة من حيث صلتها بحق الله تعالى وحق العباد منها حقوق خالصة لله تعالى وحقوق خالصة للعباد والذي تكون فيه مصلحة تخصه ، كحرمة مال الغير وهي أكثر من ان تخصى . والحق هو ما يتمتع به الانسان من ضمانات تحول دون حرمانه من تمتعه بالحقوق المقرر له . ومن هذه الحقوق حق الحياة وحق التصرف وحق الحرية وحق المساواة والعدالة .

^٨ سورة النحل آية ٩٠

^٩ سورة ال عمران اية ١٠٨

تحديد مفهوم المتهم في غاية الأهمية لما يقتضيه هذا التحديد من حقوق وواجبات أقرتها له منظمات وهيئات عالمية .فان نظام التجريم والعقاب في الإسلام قد كملت جوانبه لترسي قواعد العدل في المجتمعات وليجد الأفراد في ظله روح الأمن الحقيقي.

فالتجريم له أساس وفق ما جاء به الإسلام من تعاليم ولا يخضع لأهواء المشرعين. حيث يظن البعض أن المتهم منذ أن توجه إليه تهمة صار أهلاً لأن يستباح في كل شيء ،ولو لم تثبت إدانته ولو كانت التهمة غير صادقة.

وقسم البعض المتهم إلى ثلاثة أنواع تدرج معها المعاملة ويتباين وجه الاتهام.

* الصنف الأول من المتهمين وهم المشهود لهم بالتقوى والصلاح وحسن السيرة، ويستبعد أن يكونوا من أهل الشبهات أو الظنون وهذا الصنف لا يقع اتهامه من غير دليل مقبول شرعاً، ولا يتخذ ضدهم اجراءات لمجرد الاتهام وذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا تتخذ ضده أي اجراءات من الاجراءات المقيدة بينما يذهب البعض إلى أنه قد يقتضي الظرف اتخاذها.

* أما الصنف الثاني فهم المتهمون المعروفون بالمعصية والفجور ، ممن لا يستبعد ارتكابهم للأفعال موقع الاتهام، وهؤلاء ينبغي الاحتياط بشأنهم وتقييد حريتهم أثناء التحقيق وإلى التثبت من صحة ما نسب إليهم. ولا يكفي الإنكار ولا أداء اليمين لأطلاق سراحهم لانهم يشكلون خطراً على المجتمع وقد يهربوا إلى جهة غير معلومة ولسلطة التحقيق حبسهم على القضية. وهذا الحبس أو غيره يعد إجراء ضرورياً لحماية حق المجتمع في منع افلاته من العدالة.

* والصنف الثالث من المتهمين هم مجهول الحال ممن لا يعرف عنهم صلاح واستقامة أو فجور وعصيان .وينبغي أن يحبس أو يحجز احتياطاً حتى يكشف أمره وهذا الأرجح. على ان الشرع لم يسوغ تكذيب صادق ولا أبطال امارة أو علامة أو شاهد ، وأمر بالتيقن والتثبت.

وينطوي نظام التحري والتحقيق على إجراءات لتجميع الأدلة والقرائن التي يعتمد عليها النظام في كثير من الدول. ويقضي ذلك النظام بتقييد حرية الأشخاص أو سلبها مؤقتاً لحين البت في القضية ،أو صدور الإدانة لا سيما في الجرائم الكبرى التي تكون عقوبتها الإعدام أو السجن. والقاعدة الأساسية ((المتهم بريء حتى تثبت أدانته)) وتقابل القاعدة ((البراءة الأصلية)).لما كانت التهمة أن يُدعى على المتهم فعل محرم وُقِّر عقاب لمن يرتكب الفعل المحرم مثل قطع طريق أو سرقة أو زنى أو قتل أو فعل شيء محرم فإن الشريعة الإسلامية فرضت عقوبات لكل تهمة.

المطلب الأول: تعريف الحق لغة واصطلاحاً:

الحق لغة : هو نقيض الباطل وهو مصدر حق الشيء أي وجب وحبوا ، وتقول يُحق عليك أن تفعل كذا ^{١٠}.

وقوله تعالى ((حَقِيقٌ عَلَى أَنْ لَا أَقُولَ عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ...)) ^{١١} معناه أي وجب.

كذلك الحق يعني الشيء المتصف باليقين والصدق وكذلك الحق هو من أسماء الله الحسنى ^{١٢}.

والحقوق جمع حق ، خلاف الباطل وهو مصدر حق الشيء من باب ضرب وقتل ، إذا وجب وثبت ^{١٣}.

وفي الاصطلاح: هو الحكم المطابق للواقع يطلق على الاقوال والعقائد والاديان والمذاهب باعتبار اشتغالها على ذلك ^{١٤}.

^{١٠} العين للفراهيدي ص ٢٠١

^{١١} سورة الاعراف أية ١٠٥

^{١٢} قاموس المحيط ٣ / ٢٢١

^{١٣} رد المحتار ابن عابدين ١٨٨/٣

^{١٤} كشف الاسرار على أصول البزدوي - البخاري ٢٥٣/٤

المطلب الثاني: تعريف المتهم لغة واصطلاحاً:

المتهم لغة : يطلق ويراد به الشخص الذي أدخلت عليه التهمة وجعلته مظنة لها ، أي من نسبت إليه التهمة وظنت به ، يقال اتهم الرجل بمعنى أدخل عليه التهمة ، أي ظن فيه ما نسب إليه^{١٥}.

في الاصطلاح: اختلفت تعبيرات الفقهاء في تسمية طرف الخصومة الجنائية المقابل للمدعي ، والذي ترفع إليه الدعوى وهم بصدد الحديث عن دعوى التهمة فذهب أغلبهم إلى إطلاق لفظ المدعى عليه^{١٦}.

وقد ذكر ابن تيمية وتلميذه ابن القيم أن الطرف المقابل للمدعي في دعوى التهمة من أدعى عليه فعل محرم يوجب عقوبته من عدوان ويتعذر إقامة البينة عليه في غالب الاحوال^{١٧}.

بينما أطلق عليه بعض الفقهاء لفظ المتهم ، ويراد به : كل شخص نسب إليه ارتكاب جريمة من الجرائم^{١٨}.

وذهب الحافظ العسقلاني إلى أن الطرف المقابل للمدعي في دعوى التهمة من يتهم عادة أو دعوى غير محققة^{١٩}. وكذلك وردت كلمة «الْمُتَّهَم» بمعناها في اللغة في بعض الأحاديث والآثار، منها ما رواه عبد الرزاق في المصنف من حديث أبي هريرة قال: [بعث رسول الله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، منادياً في السوق: أنه لا يجوز شهادة خصم ولا ظنين. قيل: وما الظنين؟ قال: المتهم في دينه]. وعن ابراهيم قال: [كان يقول: لا تجوز شهادة متهم....]^{٢٠}

^{١٥} لسان العرب ٦٤٤/١٢ _ المعجم الوسيط ١٠٧٣/٢

^{١٦} معين الاحكام فيما يتردد بين الخصمين من الاحكام ص ١٧٨ - تبصرة الاحكام ١٢٢\١

^{١٧} الطرق الحكمية ص ١٠٣

^{١٨} حقوق المتهم في الشريعة الاسلامية وتطبيقها في قانون الاجراءات الجزائية لبدر بن مهنا الخروصي ص ١٨

^{١٩} فتح الباري ج ١٢ ص ١٨٠

^{٢٠} رواه عبد الرزاق في المصنف ص ٢٦٢١ عن طريق الاسلمي ، وكذلك رواه البيهقي في السنن الكبرى ص ٧٥٤١ عن طريق

ابو عبدالرحمن السلمي

إذاً تعريف المتهم من ادعى عليه بفعل أو ارتكاب جريمة معينة على أنه هو من قام بالفعل وبعد لم تتم إدانته .

المطلب الثالث : تعريف التهمة لغة واصطلاحاً:

التهمة لغة: لفظ مفرد والجمع تُهم^{٢١} وتهمات^{٢٢} وأصلها الوهمة من الوهم وأصل التاء واو^{٢٣} وتأني بمعنى الظن أي عدم الجزم واليقين ،شاك في ذلك الامر والقاعدة تقول اليقين لايزال بالشك.

كما أن التهمة تأتي بمعنى الشك والريبة ،أي عدم التصديق ،يقال أتهمه في قوله أي أشك في صدقه^{٢٤} .

إذاً التهمة مجرد ظن والقاعدة الفقهية اليقين لايزال بالشك.

في الاصطلاح : فعل يجرمه الشرع وينسبه شخص لغيره على وجه الشك والريبة ، يستوجب عقاب فاعله عند ثبوته قطعاً^{٢٥} .

أما إذا لم تثبت التهمة عليه وإنما مجرد ظن وشك هنا يجب أن يعاقب الظان لقوله تعالى ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ))^{٢٦}

^{٢١} لسان العرب ١٢/٦٤٤ _ المعجم الوسيط ٢/١٠٧٣

^{٢٢} المعجم الوسيط ٢/١٠٧٣

^{٢٣} لسان العرب ١٢/٦٤٤

^{٢٤} قاموس المحيط ٤/١٨٩

^{٢٥} حقوق المتهم في الاسلام لبدر بن مهنا الخروصي ص ٥٢

^{٢٦} الحجرات اية ١٣

كذلك دعوى التهمة أن يدعي إنسان على آخر فعلاً محرماً يوجب عقوبة، كالقتل والزنى والسب والسرقة وغير ذلك من أنواع المحرمات والجرائم التي يتعذر إقامة البينة عليها في غالب الأحوال، وهو ما يطلق عليه الدعوى الجنائية التي تعرف بأنها "مطالبة أمام القضاء لمعاقبة مرتكب الفعل المحرم عند ثبوته"^{٢٧}

وهناك شروط لا بد من توفرها حتى يعتبر الشخص متهماً. ومنها ما اشترطه بعض الفقهاء.

١_ أن يمكن حصول الجريمة منه.

٢_ ألا يكون من أهل الصلاح والتقوى.

٣_ ألا يكون حربياً لأنه مهدر الدم.

٤_ أن يكون عاقلاً.

وفي عرف الفقهاء على اختلاف مذاهبهم بيان موجز ومميز نذكره هنا للإيضاح والافصاح ، فالتهمة عند الاحناف : هي اخبار بحق له على غير الحاضر معه في مجلس القضاء^{٢٨}.

و في رأي المالكية : هي قول لو سلم اوجب لقائله حقاً^{٢٩}.

ويقصد بالدعوى عند الشافعية : إخبار بحق له على غيره عند الحاكم

وعند الحنابلة: اضافة الانسان إلى نفسه استحقاق شئ في يد غيره أو في ذمته^{٣٠}.

^{٢٧} إيقاف سير الدعوى الجنائية وإنهاؤها بدون حكم لشوقي علام ص ١١٩ نقلاً عن حقوق المتهم في الاسلام لبدر

الخروصي ص ٥٢

^{٢٨} المتهم وحقوقه في الشريعة الاسلامية، ابحاث الندوة العلمية الاولى نقلاً من كتاب الدكتور محمد عبد المعبود مرسى حقوق

المتهم ص ١٢

^{٢٩} المتهم وحقوقه في الشريعة الاسلامية، ابحاث الندوة العلمية الاولى نقلاً من كتاب الدكتور محمد عبد المعبود مرسى حقوق

المتهم في الشريعة الاسلامية ص ١٢

^{٣٠} المغني لابن قدامة ١٢/١٦٢

وقد اختلف الفقهاء في تحديد المراد من كلمة مدعي ومدعى عليه فمنهم من قال بأن المدعي إذا ترك ترك المدعى عليه من لا يترك إذا ترك ويعرف المدعي بأنه من أدعى باطنا ليزيل به ظاهراً، والمدعى عليه من ثبت ظاهراً على حاله.

ويستفاد من هذه التعريفات والآراء وغيرها أن الادعاء وما يشتق منه أكثر ما يستعمل في القضايا المدنية والتجارية والعمالية.

أما في القضايا الجنائية التي تكون العقوبة فيها القصاص أو إقامة الحدود الشرعية فقد يتطلب الأمر وجود طرف ثالث وهو الادعاء العام كما هو عندنا في السلطنة أو جهاز الشرطة الجنائية كما في بعض الدول، ويقوم بالتحري والبحث عن الجاني بكل الطرق.

فرق الفقهاء بين دعاوى التهمة وغيرها فقالوا إذا كان الفعل محرماً فهي دعوى تهمة كالزنا، والسرقه، والقتل. أما إذا كان أصل الفعل مشروعاً فهي ليست دعاوى تهمة. مثل ثبوت دين له عليه. ناشئاً عن بيع أو سلف.

ولهذا أفضل استعمال كلمة ((المتهم)) في الجرائم المسماة بالجنايات، ويقابله على الجانب الآخر كلمة ((المجنى عليه)) ولا يمنع ذلك من استعمال المدعي والمدعى عليه وغيرها من المصطلحات الواردة سابقاً في مجال الحقوق والمعاملات المالية والتجارية^{٣١}.

ولا يجوز الوصف بالاثام إذا لم يكن هناك ما يسنده ويرجح لا من حيث حال الفعل وملابساته فحسب، بل من حيث حال الشخص نفسه من اجل ذلك نجد اجماعاً بين الفقهاء على تقسيم المتهمين إلى ثلاثة أنواع كما تحدثت سابقاً.

^{٣١} المجلة الجنائية المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية نقلا عن كتاب الدكتور محمد عبد المعبود ص ١٢

الفصل الثاني الحقوق الاساسية للمتهم:

تمهيد:

من الحقوق حق المتهم في احترام حياته الخاصة، وعدم المساس بكرامته، وعدم تعذيبه، وعدم تفتيشه كل هذا يهدد حريته وحياته الخاصة. كما في القواعد الفقهية الأصل براءة الذمة وكذلك الأصل العدم.

"ولكن المحزن أن نجد اليوم بلاد المسلمين من أكثر البلاد إهداراً لكرامة الإنسان، واستخفافاً بحقوقه، وامتهاناً لأدميته، ومصادرة لسائر الضمانات التي تحميه، فلقد أصبح أولئك المتسلطون الطواغيت في بلاد المسلمين، المنسوبون إلى الإسلام زوراً وبهتاناً، سبة على الإسلام والمسلمين، وتحولوا إلى حائل كثيف يحول دون رؤية الناس لما في الإسلام من عدل وخير. كما حول جورهم وظلمهم حياة شعوبهم إلى جحيم لا يطاق، وأضر بسمعة الأمة الإسلامية كلها وجعلها في نظر بقية الأمم أمة متوحشة همجية، لا كرامة فيها لإنسان"^{٣٢}.

وتأتي رعاية الإسلام لهذه الحقوق من منظور إنساني واقعي، فالإنسان هو خليفة الله في الأرض ((وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً))^{٣٣}، وهو مركب من عقل وهوى، وفيه استعداد للخير كما انه قابل للانحراف نحو الشر، فاذا ارتكب ذنباً أصبح مجرمًا في نظر الناس إلا أنه يظل انساناً .

والمتهم يتمتع في الاصل والحقيقة بمجموعة من الحقوق يمكن نذكر بعضها في عدة مباحث:

^{٣٢} بقلم فضيلة الشيخ / عبدالعزيز بن صالح الحميد نقلا من النت

^{٣٣} سورة البقرة اية ٣٠

المبحث الاول : حق البراءة الاصلية:

القاعدة الاساسية في القوانين الجنائية والاجراءات القضائية ((أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته)) وهي تقابل ((البراءة الاصلية)) في الفقه الاسلامي.

وقاعدة «البراءة الأصلية»، أي: «أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته»، قاعدة متينة لا تزول بشك، وهي من القواعد التي اهتمت بها الشريعة، وأقامت عليها كثيراً من الأحكام، ولم تسمح بنفيها أو تقييدها بغير الأدلة اليقينية، وهي ترتبط بقاعدة «اليقين لا يزول بالشك» ارتباط الفرع بالأصل، ويدخلان معاً في أبواب كثيرة.

الأصل أن تقييد الحرية من أنواع العقوبة، وهذه لا تجوز شرعاً إلا بعد ثبوت الجريمة والإدانة وصدور الحكم بالشروط الشرعية، فلا يجوز ايقاعها بمجرد الشبهة: فالأصل أن حرية الإنسان مكفولة، فله أن ينتقل حيث يشاء، كما يشاء. قال الله تعالى: ((هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ))^{٣٤}، فليس لأحد أن يحبس إنساناً عن السعي في الأرض بغير حق، وهذا هو الحق الذي تدل عليه النصوص الشرعية.

نعم هذا هو الأصل المقطوع به إلا إذا جاء دليل شرعي مستقل يدل على المشروعية مثل حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده: «أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس في تهمة يوماً وليلة»، وفي رواية: «ساعة من نهار»^{٣٥}.

والقضاء الاسلامي لسان الحق والعدل والانصاف لا يستطيع أن يستبعد من اعتباره نظره ومجال تأمله شواهد الاحوال والقرائن والامارات التي تنتقل بطرق القضية ، فالاتهام نفسه طرف والبراءة من الاتهام طرف وكلا الطرفين متساويان في النظر والاعتبار ولا تحول البراءة

^{٣٤} سورة الملك اية ١٥

^{٣٥} المستدرک علی الصحیحین ص ٢٧٨١ ، وكذلك في الضعفاء الكبير للعقيلي ص ٣٢

الاصلية دون التيقن من الوقائع اثباتا ونفيا تحقيقا للعدالة وجب أن يكون ثبوت الادانة مؤسساً على يقيني أو دليل قوي مطمأن إليه.

وقد جاء في الحديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم ((ادروا الحدود بالشبهات فان الامام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة)).^{٣٦}

وفي رواية اخرى عن السيدة عائشة رضي الله عنها ((ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فان كان له مخرج فخلوا سبيله فان الامام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة)).^{٣٧} ومن جانب آخر يقرر بعض الفقهاء أن هذه القاعدة أصل شرعي يدعمه العقل والقران والسنة ، وهي حاكمة في جميع الحقوق والالتزامات.

أن مجال عمل قاعدة درء الحدود بالشبهات مقصور على جرائم الحدود والقصاص ((الجنائيات)) في رأي أغلب الفقهاء ومع ذلك يذهب البعض إلى أنه ليس هناك ما يمنع من تطبيقها على جرائم التعازير، لان القصد منها تحقيق العدالة وضمان المصالح الخاصة للمتهم^{٣٨}. أن ذلك يدل على أن العقوبات في جرائم الحدود تعرف بالشدة فان لم يثبت الحد لم يحل أن يقام بشبهة ، كذلك لا يجوز للقاضي أن يقضي بالعقوبة المقررة ولو غلب على ظنه ارتكاب المتهم الجريمة المتهم بها طالما أن هناك شبهة.

وبقدر ما حرصت الشريعة الاسلامية على تشديد العقوبات في جرائم الحدود بقدر ما ضيقت من نطاق توقيع العقوبات ويكون ذلك واضحاً في ضرورة رجاحة قرائن الاثبات ، ووجوب ستر خفايا المسلمين كلما كان ذلك جلب لنفع وإزالة لضرر.

^{٣٦} رواه الترمذي _ جامع الترمذي ص ٥٤٧ عن طريق عبدالرحمن بن الاسود ، وكذلك رواه الدر قطني في سننه ص ٨٤٧ عن طريق عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز ،

^{٣٧} جامع الترمذي ص ٥٤٧

^{٣٨} المرحوم عبدالقادر عودة التشريع الجنائي في الاسلام نقلا من حقوق المتهم في الشريعة الاسلامية للدكتور محمد عبد المعبود مرسى ص ١٧

ولا شك في أن قواعد الاثبات مراعية لحق ومصلحة المتهم باعتباره انسانا له حقوق ويتمتع بحق براءة الذمة .ولهذا جاء الفقه الاسلامي بمبادئ واسعة في تطبيق قاعدة افتراض البراءة الاصلية الذي تعتبر حقا لكل متهم لم تثبت إدانته بعد ومازال تحت التحقيق ،وفي الحالتين ((الاثبات والنفي)) تعمل قاعدة البراءة الاصلية على حفظ حقوق المتهم البريء الذي نسب إليه الفعل الاجرامي لسبب ما ، و إذا ثبتت على المتهم الجريمة فلا ينبغي أن يفلت الجاني أو المذنب من عقاب يوقع عليه ، واجراءات علاجية ووقائية تتخذ ضده لتقويم سلوكه ، وحين يوقع العقاب على المذنب يكون الهدف اجتماعيا وشرعياً في آن واحد وهو كفه عن الجريمة ، وزجر غيره عن ارتكاب الجرائم .

قال ابن تيمية : إن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة ، ولا يقيم الدولة الظالمة وإن كانت مسلمة^{٣٩}.

لهذا وجبت معاملته أثناء الاتهام على افتراض أنه برئ ، لاسيما وأن موقف المتهم يكون ضعيفاً في ظل الاتهام وتقضي التعاليم الشرعية والاخلاقية برعاية الضعفاء .^{٤٠}

^{٣٩} شيخ الإسلام ابن تيمية في رسالة الحسبة ، والمدرجة في مجموع الفتاوى : " ج ٢٨ / ١٤٦

^{٤٠} والخلاصة: أن حق البراءة الاصلية لها معان كثيرة ودلالات جديرة بالتقدير ، فهو يحفظ للفرد حريته وكرامته باعتباره أنسانا معرضا للوقوع في الخطأ والزلل وقد يجبس المتهم ثم يقضى ببراءته ، حيث تظهر أدلتها بعد مرور وقت طويل ، ولا يمكن جبره كما قرأت عن امريكي اسمه (كوامي أجامو) اعتقل وهو ابن ١٧ عاما وأتهم بقضية قتل وحكم عليه بالسجن المؤبد ، وبعد ٤٠ عاما ظهرت حقائق معاكسة لظروف المحاكمة وتمت براءته من التهمة واطلق صراحه وهو ابن ٥٧ عاماً!!! أي من يعوض له عمره الذي قضاه في السجن وهناك قصص كثيرة والسجون يوجد فيها كثير من الابرياء والله المستعان.

أن مبدأ الاصل براءة المتهم هي حماية حرية المتهم الشخصية من التعرض للظلم والادعاءات الكاذبة ، وأن على من يدعي عكس هذا الاصل لا بد أن يثبت بأي طريقة من طرق الاثبات المعروفة مثل القرائن والشهود والاقرار ودائماً الشك يكون لمصلحة المتهم . ويجب على المحققين في جميع مراحل الدعوى معاملة المتهم على أنه بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي عادل.

ويؤسس مبدأ الاصل براءة المتهم أيضاً على الفطرة التي جبل الانسان عليها ، فالحالة الطبيعية التي وجد عليها الانسان أنه لا يجرم وأن الجريمة أمر شاذ وطارئ في حياته ومن هنا فإن منطق الامور يقودنا إلى الاعتراف بأن الاصل في الانسان الخير والفضيلة، أما الشر والرذيلة فهما استثناء من هذا الاصل. فالبيئة على من أدعى واليمين على من أنكر.

ولقد أكد على هذا المبدأ الاعلان العالمي لحقوق الانسان، والاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية.

المبحث الثاني: حق الدفاع عن النفس

أجازت الشريعة الاسلامية للمعتدى عليه أن يدافع عن نفسه وعرضه وماله بالقدر الذي يزيل الخطر ولو أدى ذلك إلى قتل المعتدي.

والحدث عن الحق الذي يتصل بالمتهم وليس بالمجنى لأنه بعد لم تثبت إدانته وله في استعمال الشخص كافة الوسائل المشروعة المتاحة لدفع الضرر عن نفسه بالقول أو العمل ، أي دفع المتهم عن نفسه التهمة أما بأثبات عكس الدليل الذي ضده أو إقامة الحجة على نقضه.

يتضح بشدة حق المتهم في الدفاع عن نفسه، وإذا لم تسمح الاجراءات الجنائية والقضائية بممارسه هذا الحق تحولت التهمة إلى إدانة ، وهذا غير جائز شرعاً، وعلى العكس من ذلك فان توفر القدر الملائم من الدفاع يظهر الحقيقة ، كما يحمي المصالح المعبرة التي أقرها

الاسلام وهي حفظ النفس ، وحفظ الدين ، وحفظ العقل ، وحفظ النسل ، وحفظ المال .
ولذلك فإن الدفاع لا يعتبر من حقوق المتهم وحده بل هو حق للجميع والمجتمع ، وواجب عليه ،
وكما قيل الساكت عن الحق شيطان أخرس.

وإذا كان للمتهم مصلحة في أن لا يدان وهو برئ كما في القاعدة البراءة الأصلية ، فإن للمجتمع
مصلحة ظاهرة لا تقل عن مصلحة المتهم نفسه وتتمثل تلك المصلحة في ألا يُجرم برئ أو يهرب
مذنب فيكون هناك مضیعة للحقوق . والاصل في الدفاع أمام القضاء أن يتولاه الشخص
بنفسه بشرط أن يكون قادراً على الدفاع.

"لذلك ذهب بعض الفقهاء إلى منع معاقبة الاخرس على جرائم الحدود ولو اكتمل نصاب
الشهادة ضده ، لأنه لو كان ناطقاً لربما أدعى شبهة تدراً عنه الحد"^{٤١}.

ثم إن الشريعة الإسلامية أوجبت على القاضي سماع أقوال الخصمين والتراجع والدفع بحججهما
وتمكينهما من إقامة البينة والحجج وسماع الشهود العدول.

كما اجازت تحليف المدعى عليه عملاً بالقاعدة الفقهية ((البينة على من أدعى واليمين على من
أنكر))^{٤٢}

و الاحاديث في اثبات حق الدفاع عن النفس كثيرة نذكر منها الحديث المرفوع أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه حين ولاه ((يا علي إن الناس يتخاصمون إليك
، فإذا آتاك الخصمان فلا تقضين لأحدهما حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الاول ، فإنه
أحرى أن يبين لك القضاء ، وتعلم لمن الحق ،

وروي عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أنه قال لأحد قضاياه إذا آتاك الخصم وقد فقئت
عينه فلا تحكم له حتى يأتي خصمه فلعله قد فقئت عيناه جميعاً^{٤٣}.

^{٤١} حقوق المتهم في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد عبد المعبود مرسى ص ٢٣

^{٤٢} رواه الامام الربيع بن حبيب في نسنده ص ١١٨ عن طريق ابو عبيدة ، وكذلك رواه البيهقي في السنن الكبرى ص

٥٨٩٥ وفي السنن الصغير ص ٦٢٦ ، وكذلك رواه الدر قطني في سننه ص ١٢١٧ عن طريق ابراهيم بن محمد العمري

^{٤٣} رواه احمد بن حنبل في مسنده ص ٢١٩ عن طريق اسود بن عامر ، وكذلك رواه ابي داود في سننه ص ٩٧٦ عن طريق

عمرو بن عون

ويستفاد من هذه النصوص ، والقواعد و الاحكام العامة المستمدة من القرآن الكريم والسنة المطهرة أن المتهم في الدفاع عن نفسه حق اصيل يتولاه المتهم بنفسه فإذا لم يتمكن من الدفاع بنفسه ولى غيره . أي أناب أحداً عنه .

يعد حق الدفاع من الحقوق الأصلية التي كفلتها الشريعة الاسلامية للمتهم ولم تسمح بجرمانه منه بأي حال من الأحوال ، ولأي سبب من الأسباب فالاتهام بطبيعته يحمل الشك ، والامر الذي يتطلب التحقق والتثبت من صحته أو بطلانه لكي تظهر الحقيقة . والاصل براءة الذمة لما ورد في الحديث الذي رواه الامام البخاري عن أبي هريرة رضى الله عنه بأنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ((كل أمتي معافى إلا المجاهرين))^{٤٤}

ويقصد من حق الدفاع عن النفس تمكين المتهم من دفع الاتهام عن نفسه بإقامة الدليل على عكس الاتهام الموجه له . وممارسة المتهم حقه في دفع الاتهام عن نفسه لا يقتصر عليه وحده بل على المجتمع أن يساعده في الوقت ذاته لان إدانة بريء يعني إفلات مجرم ويترتب على ذلك إفلات الأمن والأمان .

كذلك من حق المتهم في الدفاع عن نفسه بكل حرية ويجب أن يعطى المتهم الفرصة للدفاع عن نفسه لا يمنعه المحقق عن ذلك لان المتهم قد يستطيع ان يثبت عكس ما قدم ضده من أدلة ولاسيما وأن المتهم ما زال يتمتع بالبراءة على حسب القاعدة الاصل البراءة التي هي مقررة في كل إنسان والتي لا تزول إلا بكم الادانة .

^{٤٤} رواه البخاري في صحيح البخاري ص ١٨٦٢ عن طريق عبدالعزيز بن عبدالله ، وكذلك ايضا رواه مسلم في صحيح مسلم ص ٢٠١٠ عن طريق زهير بن حرب وحمد بن حاتم وعبد ابن حميد

وهذا الحق مأخوذ في قوله تعالى ((إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ))^{٤٥}. وإذا لم يعط المتهم حق الدفاع عن نفسه هذا هو عين الظلم والقمع والتعسف كذلك من العدل أن تتاح له الفرصة لنفي ما أتهم به كما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ((لو يعطى الناس بدعواهم لا دعى رجال أموال قوم ودماءهم ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر))^{٤٦} أي يجب على القاضي أن لا يسمع أقوال المدعي فقط ولو كان ذو صلاح واستقامة.

ولا يجوز للقاضي أن يحكم على أحد إلا بعد أن يسأله البينة ، حتى بعض القوانين كما هو عندنا في السلطنة أن للغائب حق الدفاع والحكم لا يعتبر نهائياً أي يمكن الطعن فيه إذا لم يحضر المتهم للمحاكمة بسبب خارج عن الإرادة لكن لا بد من تقديم أدلة تثبت أسباب عدم حضوره للمحاكمة .

وتحقيقاً لمبدأ المواجهة بين الخصوم، وحق المتهم في إبداء دفاعه وتمكينه من تقديم بينة ، قرر الفقهاء أن للغائب حق الدفاع، ولم يحرّمه منه، فإذا رأى القاضي وجه الحكم وحكم عليه ، أبقى للغائب حجته^{٤٧} .

كذلك وجوب التأجيل لكل من المدعي والمدعى عليه ، لان في هذا توسعة عليها ولا يتعجل بالحكم ، بل يعطيهم الوقت الكافي الذي يستطيعون فيه تحضير حجّتهم، وتهيئة دفعوهم وإكمالها، وحتى يتمكنوا من بسط ادعاءاتهم وتدعيمها بالأدلة الكافية والحجج القوية^{٤٨}.

^{٤٥} سورة النحل اية ٩٠

^{٤٦} رواه مسلم في صحيحه ص ١٢٠٨ عن طريق ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح ، وكذلك رواه البخاري في صحيحه ص

١٣٧٥ عن طريق نصر بن علي بن نصر

^{٤٧} تبصرة الحكام ١/١٣٤

^{٤٨} الطرق الحكمية ١/١١٠

حق المشهود عليه في عرض شهادة الشهود عليه ، ليقوم بدفعها عنه مما لا يرضى بها ، فقد جاء في تبصرة الحكام "إذا قال المشهود عليه للقاضي : اعرض علي شهادتهم ، فإن كان فيما لا يرضيني دفعته ، فليزم القاضي بذلك" ^{٤٩}

كذلك من حقوق الدفاع السماح للمتهم على الاطلاع على الملف اي ملف الدعوى والمستندات التي قدمها الخصم وله كذلك ان يأخذ نسخة منها حتى يتمكن من الدفاع عن نفسه وحقوقه.

ويعد حق الدفاع حقاً مقدساً يهدف إلى تحقيق المساواة والعدالة في مجالس القضاء وإذا أختلت هذه المساواة و العدالة ذاتها، فإن يؤدي هذا الاختلال إلى عواقب وخيمة على المجتمع.

وإن من أهم بواعث الأمن والاطمئنان والشعور بالسكينة والراحة النفسية أن يشعر الإنسان بأنه في حصانة وحماية تامة ، واما ما يُنسب إليه من تُهم لا يصدق مباشرة من أول مرة، بل يأخذ طريقاً واضحاً من التحقيق والمحكمة، في جو تسوده العدالة، وتُتاح فيه فرص الدفاع، وتُخص فيه القضايا تمحيصاً يقوم على النزاهة والدقة، حتى لا يعاقب بريء ولا يفلت مجرم.

إن الشريعة الإسلامية قد كفلت للمتهم حق الدفاع عن نفسه أمام مجلس القضاء، وكل ما ورد من المبادئ والأسس التي تؤكد هذا الحق في إعلانات حقوق الإنسان ما هي إلا أعمال كاشفة لما قرره الشريعة الإسلامية الصالحة لكل زمان ومكان.

حق الدفاع من الحقوق الضرورية للمتهم لأنه يهدف إلى حماية مصالحه بتمكينه من دفع الاتهام الموجه إليه لذلك فإن هذا الحق ينشأ من اللحظة الأولى التي يواجه فيها الشخص بالاتهام ومن تلازم الدفاع بالاتهام تظهر الحقيقة التي هي هدف العدالة وغايتها.

^{٤٩} تبصرة الحكام ٧٥/١

من حق المتهم الدفاع أي دفع المتهم الاتهام عن نفسه، إما بإثبات فساد دليل الاتهام، أو بإقامة الدليل على نقضه، فلا بد من تمكين المتهم من ممارسة هذا الحق تمكيناً تاماً، لأنه إذا لم يسمح له بممارسة هذا الحق تحول الاتهام الى إدانة، فالإتهام بطبيعته يحمل الشك، وقدر الشك فيه هو قدر الدفاع ومجاليه، ومن اقتزان الدفاع بالإتهام تبرز الحقيقة التي هي هدف التحقيق، ولذلك كما تحدثت سابقاً فإن الدفاع لا يعتبر من حقوق المتهم وحده إن شاء ممارسه، وإن شاء أهمله، بل هو حق للمجتمع، وواجب عليه في الوقت ذاته، أي أنه «فرض كفاية» على الأمة، وحق لها.

وإذا كان الاتهام في الأصل مجرد شك وظن لم يُبت بالأدلة القاطعة بعد ، فلا بد من منح المتهم حقه في الدفاع عن نفسه في التهمة المنسوبة إليه . ولا يجوز شرعاً إعطاء المدعي الحق في الدعوى ومنع المتهم من الدفاع عن نفسه ، وإلا كان الاتهام إدانة ، وهذا مخالف لطبيعة الاتهام الذي يحمل الشك والظن في طياته.

ولهذا عرفت الشريعة الاسلامية نظام (الوكالة) للدفاع عن المتداعين ، وهذا النظام ينقلنا من حق دفاع المدعى عليه بنفسه إلى حق الاستعانة بدفاع خاص.

المبحث الثالث: حق الاستعانة بدفاع خاص (المحامي)

الاصل في حق الدفاع أن يتولاه المتهم بنفسه إذا كان قادراً فإن كان عاجزاً بسبب ما جاز له أن يستعين بغيره من خلال أنابته عنه . وفي وقتنا الحاضر جرت العادة على توكيل وكيل متخصص في الدفاع عن الحقوق هو ما يعرف بالمحامي. وإنابة المحامي ونحوه يدخل في باب التوكيل في الخصومة وهو ما أشار إليه بعض الفقهاء.

جاء في تبصرة الحكام "والذي جرى فيه العمل ، أن التوكيل بالخصومة جائز لمن شاء من طالب أو مطلوب.^{٥٠}

وأن صاحب الدعوى له حق أن يوكل عنه من هو أمين ويطالب بحقوقه، وليس للمحقق عزل المتهم عن محاميه أثناء التحقيق.

كما نرى أنه لمصلحة المتهم الذي لا يستطيع المخاصمة أن ينيب غيره ويدافع عنه ويدفع التهمة ويقدم الحجج.

وفي القرآن ما يدل على جواز الاستعانة بمن هو أفصح لساناً، وأقوى بياناً، وأقدر على إظهار الحق بالأدلة والقرائن والمناقشة وغير ذلك.

قال الله تعالى ((قَالَ رَبِّ إِنِّي قَتَلْتُ مِنْهُمْ نَفْسًا فَأَخَافُ أَنْ يَقْتُلُونِ * وَأَخِي هَارُونُ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّي لِسَانًا فَأَرْسَلْهُ مَعِيَ رِدْءًا يُصَدِّقُنِي إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُكَذِّبُونِ * قَالَ سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ وَنَجْعَلُ لَكُمَا سُلْطَانًا فَلَا يَصِلُونَ إِلَيْكُمَا بِآيَاتِنَا أَنْتُمَا وَمَنِ اتَّبَعَكُمَا الْعَالِيُونَ))^{٥١}

وفي الحديث ((إنما أنا بشر وأنه يأتيني الخصم فلعل بعضكم يكون أبلغ من بعض فأحسب أنه صادق فأقضي له بذلك ، فمن قضيت له بحق مسلم ، فإنما هي قطعة من النار فليأخذها أو ليتركها))^{٥٢}

^{٥٠} تبصرة الحكام ١٥٦/١

^{٥١} سورة القصص اية ٣٣ - ٣٤ - ٣٥

^{٥٢} رواه البخاري في صحيح البخاري ص ٧٠٩ عن طريق عبدالعزيز بن عبدالله وابو اليمان، وكذلك رواه مسلم في صحيح

مسلم ص ١٢٠٨ عن طريق حرملة بن يحيى

فاستعانة المتهم بمن يجيد ويستطيع إظهار الحق بالأدلة، ويجعل القاضي على بينة من الامر
تساعده لكي لا يقع في المحذور والخطأ، وتعينه على إظهار الحق ، ورفع الظلم عن نفسه.
فاستعانة المتهم بمن يدافع عنه من أشخاص هم أكثر معرفة و دراية وعلم أمر مقرر شرعاً ومقبول
عقلاً.

أضف إلى ذلك أن الدفاع الخاص (المحامي) عن المتهم يكون عادة أقدر على معرفة الحكم
الشرعي وأقوى على جمع الأدلة والرد على الحجج المقدمة من الخصم ، كما الآن في القوانين
الوضعية يوجد فيها نقص وثغرات يستطيع الدفاع الخاص (المحامي) من خلالها التحكم بها والترافع
أمام القضاء.

أن براعة اللسان ، وحسن البيان يؤثر في التقاضي، كما في الحديث النبوي السابق قال النبي
صلى الله عليه وسلم: ((إنما أنا بشر وأنه يأتيني الخصم فلعل بعضكم يكون أبلغ من بعض
فأحسب أنه صادق فأقضي له بذلك ، فمن قضيت له بحق مسلم ، فإنما هي قطعة من النار
فليأخذها أو ليتركها))^{٥٣}، وقد يظهر أحد الخصمين الحجة و يظلم حق الآخر، ولهذا تظهر
فائدة الدفاع الخاص لكي يظهر الحق .

^{٥٣} المرجع السابق

ومن هنا تظهر أهمية حق الدفاع الذي يتيح للمتهم اللجوء إلى دفاع خاص (المحامي) الذي يعين ويساعد المتهم في الدفاع عن نفسه ويحقق العدالة هذا في الاصل.

ويقوم المحامي بإرشاد ونصح المتهم الذي يكون في الغالب غير قادر على الدفاع عن نفسه وذلك بسبب جهله بالقانون والاسئلة التي قد تؤدي المتهم إلى الادانة ويجب على المحامي أن يقدم النصح ويعرفه بوسائل براءته من الاتهام ويظهر الادلة التي تثبت براءته.

إذاً أرى أن الدفاع الخاص (المحامي) يكون في المتهم البريء وليس المتهم المذنب.

وعلى الدفاع الخاص (المحامي) أن يظهر الحق ولو كان هو وكيلاً عن المتهم المذنب الذي يجب أن تثبت إدانته.

إذاً حق اتخاذ دفاع خاص (محامي) بالخصومة مساعدة القضاء على أداء وظيفته في فض النزاعات، والمحافظة على حقوق المتقاضين وهي مهنة مباحة شرعاً، إذا التزمت الضوابط الشريعة.

المبحث الرابع: حق حماية الحرمات

جاءت الشريعة الاسلامية في حفظ كثير من الحقوق مثل حفظ الضرورات الخمس وأوجبت صيانتها وهي حفظ النفس ، وحفظ الدين ، وحفظ العقل ، وحفظ النسل ، وحفظ المال، ولكل من هذه الحقوق أصول وأحكام من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة والاجماع والقياس والاستحسان والمصالح المرسله، وهي توفر السلامة البدنية والنفسية والعقلية في أوسع صورها. كما تحمي الجوارح وما يجب على الانسان أن يستره من عورته وتصون حرمة المسكن والاماكن وغيرها، وتمنع التجسس وكل ما يمس ويخدش العرض ، واكثر من ذلك تحقيق الامن النفسي والسكينة الروحية.

و الله سبحانه وتعالى قد صان الإنسان وحفظ كرامته، وحرّم أن يمس جسمه أو بشرته أو عرضه، أو ينتهك مسكنه كما قال الله تعالى في كتابه العزيز: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ * فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ))^{٥٤}

وايضاً قال تعالى: ((.... وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ))^{٥٥}

^{٥٤} سورة النور اية ٢٧ - ٢٨

^{٥٥} سورة البقرة اية ١٨٩

والحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه...»^{٥٦}.

وقد سبقت الشريعة الاسلامية كل القوانين في تقرير حرية الانسان وحرمة دمه وماله وعرضه ، ومسكنه أن يمس، كما منعت التجسس واستراق السمع والاخبار مهما اختلفت أساليبه ، قال جل شأنه في كتابه العزيز: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ))^{٥٧}

ويستفاد من الآية صيانة الحرمات الشخصية والاجتماعية، إلا إذا ظهر الدليل على التهمة ، كمن يُتهم بالفاحشة أو شرب الخمر ولا تظهر علامات تدل على الفعل ، فإذا ظهرت الادلة الثابتة جازت ملاحقته ومتابعته ، لا بمجرد شك لان الشك منهي عنه ولا يجوز الحكم المنهى عنه إلا بعد التيقن من حدوثه . وتقضي الشريعة الاسلامية بتحفظات حيال الجرم غير المشهود ، وبعض الافعال التي تجري في الخطأ ولا يقوى عليها دليل وذلك في مقابل التشدد حيال المجاهرة بالخباثات واعلان العصيان والحرابة.

وإذا كان لا يجوز دخول البيوت او التفتيش لمجرد الشك إلا بإذن من جهة الاختصاص مثل الشرطة او الادعاء العام. فإن الشريعة الاسلامية تجاوزت ذلك إلى عدم قبول الإذن الذي يصدر عن تلك الجهات ، لان الاستئذان لا يكون إلا من صاحب البيت أو الشخص نفسه فإذا قبل ورضي بالدخول والتفتيش أصبح جائزاً. كما في قوله تعالى ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ))^{٥٨}

^{٥٦} رواه مسلم في صحيحه ص ١٧٦٢ عن طريق عبد الله بن مسلمة ، وكذلك رواه احمد بن حنبل في مسنده ص ١٩١٥ عن طريق عبد الرزاق ، وكذلك رواه ابن ماجه في سننه ص ٩٥٠ عن طريق بكر بن عبد الوهاب ، وكذلك رواه الترمذي في جامعه ص ٧٢٥ عن طريق عبيد بن اسباط، وكذلك رواه ابي داود في سننه ص ١٣٢١ عن طريق واصل بن عبد الاعلى

^{٥٧} سورة الحجرات اية ١٢

^{٥٨} سورة النور اية ٢٧

ومع ذلك يذهب بعض أهل العلم إلى أن ظهور بواذر الاثم والفجور والعصيان عند من اشتهروا بذلك يحيز القبض والتفتيش والحبس الاحتياطي . لان مرحلة الاتهام تحمل معنى الشك والظن وعدم توفر الادلة بعد^{٥٩}. ولا يحق لأي جهة تجاوز حدود الضروريات التي تقضى بها الآداب الشرعية . فإذا نتج عن تفتيش المنازل أو التفتيش الشخصي للمتهم اهدار لكرامته ، أو اتلاف في الاشياء والمنقولات أو تعدي على الاموال من بعض المحققين كان ذلك مخالفاً لأحكام الشريعة الاسلامية ، وإذا كانت هناك مظنة في غير محلها وجبت العقوبة، حيث يتحول مصدر الاتهام إلى الاثم ويجب أن يعاقب الظان قال الله تعالى: ((وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا))^{٦٠}

قال تعالى: ((وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ))^{٦١}

وفي تفسير ابن كثير ((المختصر)) أوجب الله على القاذف إن لم يقم الدليل على دعواه ثلاثة احكام هي الجلد ثمانين جلدة ، وأن ترد شهادته ابدًا، وأن يكون فاسقاً ليس يعدل عند الله ولا عند الناس^{٦٢}.

ولهذا يجب على المحققين التأكد من صحة البلاغات التي ترد إليهم قبل القيام بأي إجراء تطبيقاً للنص القرآني قال الله تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ))^{٦٣}

^{٥٩} مجلة المسلم المعاصر العدد ٣٥ لسنة ١٤٠٤ ص ٥٤

^{٦٠} سورة النساء اية ١١٢

^{٦١} سورة النور اية ٤

^{٦٢} تفسير ابن كثير

^{٦٣} الحجرات اية ٥

إن الشك والظن ينقص من حقوق المتهم ويعرضه للأذى في نفسه وأسرته كما نرى في الواقع القضايا الكيدية والافتراءات.

وهناك روايات تدل على أنه لا يصح انتهاك حرمة الناس لمجرد الظن كما في الرواية قيل لابن مسعود: هذا الوليد بن عقبة تقطر لحيته خمرًا، فقال: «إنا قد نهيينا عن التجسس، ولكن إن يظهر لنا شيء نأخذه به»^{٦٤}. وروى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حدث أن أبا محجن الثقفي يشرب الخمر مع أصحاب له في بيته، فانطلق عمر حتى دخل عليه فإذا ليس عنده إلا رجل، فقال أبو محجن: «إن هذا لا يحل لك: قد نهاك الله عن التجسس»^{٦٥} فخرج عمر، وتركه.

وحرمت الإنسان كلها واجبة الصيانة كما دل على ذلك ما مر حتى يظهر بالبينة ما يقتضي الانتقاص منها، ولا يكون ذلك إلا في الحدود الشرعية، ووفق النصوص الشرعية. والحق أن النهي عن الظن السيئ والتجسس في الكتاب والسنة عام، والفجور السابق، أو الاتهام به لا يصلح أي منهما ليكون قرينة أو اشارة تهدر بمقتضاها حرمة للشخص أو مسكنه أو شيء آخر له ما لم يعزز ذلك دليل أو قرينة أو اشارة من واقع الحال ترجح جانب الاتهام.

فالشريعة الإسلامية إذن تمنع تفتيش الشخص والمسكن والتصنت لأحاديث الشخص، ومراقبته، والاطلاع على رسائله، واستباحة حياته الخاصة بأي شكل من الأشكال منعاً باتاً مطلقاً، إلا إذا قامت دلائل أو قرائن تدل على علاقته بالجريمة، أما تقدير تلك الدلائل أو القرائن فمتروك للقضاء الشرعي فالشريعة الإسلامية لا تأخذ بالشبهات أو مجرد تهمة كسبب لمداومة المساكن أو غيرها حفظاً للحرمة الشخصية والاجتماعية .

^{٦٤} رواه الترمذي في العلل الكبير ص ١٦٢ عن طريق عبيد بن اسباط، وكذلك رواه أبي داود في سننه ص ١٣٢٤ عن طريق

أبو بكر بن أبي شيبة

^{٦٥} الرجوع السابق

إذاً لا يجوز لأي أحد أن يفتش أو يتجسس أو قراءة الرسائل الخاصة وغيرها إلا بشروط:

أولاً: الأذن من المتهم.

ثانياً: الأذن من جهة الاختصاص.

ثالثاً: من الضروري أن يقترن التفتيش بصيانة الجوارح والاعراض والاموال.

رابعاً: لا بد من أدلة وقرائن تدل على التهمة .

خامساً: لا بد أن تكون هناك جريمة واقعة أو محتمل وقوعها.

أن الحكمة من تحريم التعدي على المتهم وانتهاك حرمانه كما في نصوص القرآن والسنة المطهرة تعتمد على اسباب اجتماعية ونفسية تتصل بحرية الانسان وكرامته قال الله تعالى: ((هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ))^{٦٦}

تفيد الآية تحريم القيود مثل الإقامة الجبرية بدون بيئة وفي حالة الحبس الاحتياطي يجب توفير متطلبات الحياة ، حديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم ((... أن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام...))^{٦٧}.

وفي العقاب البدني بالضرب و الحبس في دعوى التهم الجنائية اختلف العلماء فيما بينهما على صنف المتهمين . فإذا كان المتهم من المشهود له بحسن السمعة والاستقامة والصلاح لا يجوز عقوبته بالضرب أو الحبس اتفاقاً، وأن ذهب البعض إلى عقابه من باب الصيانة والتأديب.^{٦٨}

^{٦٦} سورة الملك اية ١٥

^{٦٧} تم ذكره سابقاً ص ٧

^{٦٨} الطرق الحكمية ص ٩٣ - ١٠٦

ونجد بعض الفقهاء قسم المتهمين إلى ثلاثة أنواع تدرج معها المعاملة ويتباين وجه الاتهام.

الصف الأول من المتهمين وهم المشهود لهم بالتقوى والصلاح وحسن السيرة، ويستبعد أن يكونوا من أهل الشبهات أو الظنون وهذا الصف لا يقع اتهامه من غير دليل مقبول شرعاً، ولا يتخذ ضدهم اجراءات لمجرد الاتهام .

أما الصف الثاني فهم المتهمون المعروفون بالمعصية والفجور ، ممن لا يستبعد ارتكابهم للأفعال موقع الاتهام، وهؤلاء ينبغي الاحتياط بشأنهم وتقييد حريتهم أثناء التحقيق وإلى التثبت من صحة ما نسب إليهم أو بطلانه. ولا يكفي الإنكار ولا أداء اليمين لأطلاق سراحهم لانهم يشكلون خطراً على المجتمع وقد يهربوا إلى جهة غير معلومة ولسلطة التحقيق حبسهم على القضية.

يذكر ابن القيم نقلاً عن ابن تيمية أن الحلف لا يبرئ المتهم عند الأئمة الأربعة وإن الشرع أمر بالتثبت في خبر الفاسق ، ولم يأمر برده مطلقاً حتى تقوم امارة على صدقه فيقبل ، أو على كذبه فيرد، فحكمه دائر مع الحق والحق دائر مع حكمه أينما كان^{٦٩}. وحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده من أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس في تهمة ، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه ((أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس في تهمة يوماً وليلة)).^{٧٠}

والصف الثالث من المتهمين هم مجهول الحال ممن لا يعرف عنهم صلاح واستقامة أو فجور وعصيان .وينبغي أن يحبس أو يحجز احتياطاً حتى يكشف أمره وهذا الأرجح. على أن الشرع لم يسوغ تكذيب صادق ولا أبطال امارة أو علامة أو شاهد ، وأمر بالتيقن والتثبت في كل الحالات تطبيقاً للقواعد الشرعية ((الأخذ بالأحوط)) و((سد الذرائع)) و((إزالة الضرر)). وإن كان مجهول الحال حبسه القاضي أو الوالي حتى ينكشف أمره ، وهذا مذهب مالك وأصحابه وأحمد وأبي حنيفة.^{٧١}

^{٦٩} الطرق الحكمية لابن القيم ص ١٠١-١٠٤

^{٧٠} المستدرك على الصحيحين ص ٢٥٨١، وكذلك الضعفاء الكبير ص ٣٢

^{٧١} نيل الاوطار للشوكاني الجزء ٨ ص ٢٠١

ويحق للحاكم أن يعزر الصبي الفاجر ، والمتهم الفاسق بقدر ما اشتهر به كل منهما من الجرائم ويكون أما بالحبس أو بالضرب لاسيما مع المجرمين الذين لهم سوابق إجرامية وتكرير الفعل مرة أخرى.

وقد ذكر في القرآن في وصف ما يقال أو يذكر على اللسان بدون شاهد وتيقن وتثبت قوله تعالى ((إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُم بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ * وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ * إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُم بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ * وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ * يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * وَيُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ * إِنَّ الَّذِينَ يُجِبُونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)) ٧٣

والواقع أن الاسلام حرص على حماية الحقوق الخاصة للإنسان قدر حرصه على حماية المجتمع. كما أن الاسلام كرم الانسان فردا كان أو جماعة حين أقر له بجملة من الحقوق وأهمها . حق الحياة وسلامة البدن والحرية وغيرها من الحقوق التي لا تنافي الشريعة الاسلامية، وقد جاءت الشريعة بالكتاب والسنة بما يفيد ستر الحرمات وما يجب على الانسان أن يظهره لغيره ، دون أن ينطوي ذلك على التستر على المعاصي أو إخفاء الجرائم ولهذا كان التحذير صريحا لمن ينتهك الحرمات ، أو يتهم شخصا بدون دليل قاطع كما يقال ورب مسكوت عنه أبلغ من المنطوق . هناك أكثر من شاهد على تحديد حرية المتهم ، أو وضعه تحت المراقبة ، أو الزامه بالحضور في موعد ومكان محددين.

٧٢ سورة النور اية ١٥

٧٣ سورة النور آيات ١٣-١٩

وللمتهم بوصفه إنساناً أيّاً كانت جنسيته أو ديانتته الحق في أن يحيا حياته الخاصة بعيداً عن تدخل الغير في حياته الشخصية.

فالإنسان بحكم طبيعته له أسرارته الشخصية، وحياته الخاصة التي تقتضي حرمتها أن يكون له الحق في الخصوصية ، فلذا كان منع التفتيش لان للمساكن حرمتها، ولا يجوز دخولها بغير إذن صاحبها ولا تفتيشها إلا في الحالات التي تستدعي ذلك، مثل التفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق هو البحث عن أدلة الجريمة موضوع التحقيق وكل ما يفيد في كشف الحقيقة من أجل إثبات ارتكابها أو نسبتها إلى المتهم، فما لم توجد هذه الأدلة فلا محل للتفتيش، فبعض الجرائم حتى لو تم ضبط المتهم متلبساً بجريمته فلا يجوز تفتيشه إذا كان التفتيش لا يهدف إلى ضبط دليل في هذه الجريمة كمن يُضبط بجريمة قذف علي في الطريق العام في حالة تلبس لا يجوز لرجل التحقيق هنا تفتيش هذا المتهم المضبوط بحالة تلبس لأن جوهر التفتيش هو البحث عن أدلة الجريمة. ويجوز تفتيش المتهم إذا كان متلبساً بالجريمة، أو صدور أمر من السلطة المختصة بالقبض على المتهم.

ولأهمية هذا الإجراء ولكونه من الإجراءات الخطيرة التي تمس حرية الفرد هناك ضوابط ينبغي مراعاتها عند إجرائه ومنها أن للأشخاص والمساكن حرمة، لا يجوز المساس بها ولا انتهاكها سواء بالتعدي على حرية الأشخاص أو دخول البيوت ، كما أن التفتيش لا يكون إلا بعد جريمة وقعت، وتحقق وقوعها. كما أن مجرد البلاغ لا يكفي للقيام بالتفتيش بل لا بد من ظهور الأمارات والقرائن القوية ضد المتهم، ويكون الغرض حينئذ من التفتيش البحث عن الأشياء والأدلة المتعلقة بالجريمة التي وقعت. كما تعتبر المعلومات التي يسفر عنها التفتيش سرّاً لا يجوز إفشاؤه، سواء كان لها علاقة بالجريمة أو لا. وتتم محاسبة كل من قام بنقل معلومات تتعلق بما اطلع عليه خلال التفتيش إلى شخص لا علاقة له بالموضوع، أو انتفع بها بأي طريقة كانت، ولصاحب الحق الخاص رفع دعوى ضده.

حق المتهم في عدم الاعتداء عليه:

وكذلك لا يجوز تعذيب المجرم فضلاً عن المتهم: "إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا"^{٧٤} كما لا يجوز حمل الشخص على الاعتراف بجريمة لم يرتكبها، وكل ما ينتزع بوسائل الإكراه باطل "إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"^{٧٥}. فلا يجوز التعذيب لأخذ اعتراف من المتهم ، وقد كفلت الشريعة الإسلامية لأفرادها هذا الحق عندما بينت أن المكره لا وزر عليه ولا يترتب على إكراهه أي أثر.

ومن القواعد الشرعية: "لا ضرر ولا ضرار" أن المتهم في الشريعة الإسلامية ليس ملزماً بالاعتراف وله أن يلزم الصمت بل له إلى أبعد من ذلك بمنحه الحق بالرجوع عن الإقرار كلياً خاصة فيما يتعلق بحق من حقوق الله وحرمت الإنسان كلها واجبة الصيانة كما دل على ذلك ما مر حتى يظهر ما يقتضي الانتقاض منها.

" يقول الأستاذ الدكتور أنور دبور أستاذ الشريعة بكلية الحقوق جامعة القاهرة : الإكراه على الاعتراف سواء كان إكراهها مادياً أم معنوياً ، يجعل الاعتراف معدوماً، ولا يترتب عليه أي أثر. فلا يسأل الشخص عن اعترافه ، ولا يستحق عقوبة ، ولا يترتب على اعترافه أي أثر . ولا تترتب على هذا الاعتراف أي عقوبة جنائية ، ولا أي حق مدني .

ويقول الأستاذ الدكتور يوسف قاسم أستاذ الشريعة بكلية الحقوق جامعة القاهرة :

انتزاع الاعتراف بالإكراه غير جائز شرعاً ولا قانوناً ، ولا يترتب عليه أي أثر ، ويحكم عليه بالبطلان .

^{٧٤} رواه مسلم في صحيحه ص ١٧٩٠ عن طريق ابو كريب واسامة، وكذلك رواه احمد بن حنبل في مسنده ص ٣٦٧٧ عن طريق عثمان بن عمر وعن طريق ابو اليمان ، وكذلك رواه ابي داود في سننه ص ٨٤٢ عن طريق سليمان بن داود المهري ^{٧٥} رواه الربيع بن حبيب في مسنده ص ١٥١ عن طريق جابر بن زيد، وكذلك رواه ابن ماجه في سننه ص ٥٠٧ عن طريق طريق محمد بن المصفي الحمصي وعن طريق الاوزاعي

ويقول الأستاذ الدكتور أحمد أبو الوفا أستاذ القانون الدولي بجامعة القاهرة

لا يجوز التعذيب للحصول على اعتراف بأي حال من الأحوال ، ونظرا لأن هذا يحدث أحيانا ،
فإن المحاكم المصرية قد أعطت عدة ضمانات منها

- في حالة استشعار القضاة أن اعترافات المتهم انتزعت منه بأي وسيلة فلا تأخذ بها .
- أنها تأخذ باعترافات المتهم أمامها والذي يقوله بحرية تامة وليست وليدة إكراه .
- يقرر القضاء المصري أن الاعترافات وليدة الإكراه كأن لم تكن .

"ويقول الدكتور عبد الحميد الأنصاري عميد كلية الشريعة بقطر :

جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة والحنفية الظاهرية أنه لا يجوز إكراه المتهم على الاعتراف، لا بالحبس ولا بالضرب، وأن الاعتراف الصادر نتيجة إكراه غير معتبر شرعا؛ بناء على أن الأصل في الإنسان البراءة، وبراءة الإنسان ثابتة بيقين، فلا يزول هذا اليقين إلا بمثله، وبناء على أن الإكراه لا يكون وسيلة لإحقاق الحق، بل هو ذريعة إلى شرور لا تحصى، وخطأ في عفو خير من إصابة بظلم، وليس من أصل الشريعة أن الغاية تبرر الوسيلة، وبناء على أن سد الذرائع يقتضي إبطال ما يؤدي إليه الإكراه، ولأن التعويل على ما يسفر عنه إقرار المكره يغري ضعاف النفوس بتعذيب المتهم"^{٧٦}.

إذاً حرصت الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية على الحفاظ على حرمة المسكن وذلك بحظر المساس به دون مسوغ قانوني أو مبرر شرعي، غير أن هذه الحرمة ليست مطلقة بل يرد

^{٧٦} معلومات من الشبكة مقالات في موقع اسلام

عليها بعض القيود والاستثناءات حماية لمصلحة المجتمع وأمنه، وهذه القيود أغلبها كان محل اتفاق بين فقهاء الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية.

بل لقد بلغ اهتمام الشريعة الإسلامية بحماية حرمة المسكن أن أوجبت على الرجل أن يستأذن أمه قبل الدخول في مسكنها، وحماية حرمة المسكن في الشريعة الإسلامية لم يقصد بها حماية الملكية فقط، بل قصد بها أيضاً حماية حالة الخصوصية وتوفير الأمن والسكنية للفرد حتى لو كان مستأجراً .

إذاً أنه لا يجوز تفتيش شخص تفتيشاً ذاتياً، ولا تفتيش مسكنه، ولا تعذيبه، ولا مراقبته، ولا تسجيل أحاديثه الخاصة تليفونية كانت أو غيرها، ولا هتك أي ستر من أستاره أو كشف أي سر من أسرار له مجرد الشك بأنه قد يكون ارتكب ما يقتضي العقاب، لأن المجرّد عن الدلائل والقرائن ظن سيء آثم صاحبه، لا يغني من الحق شيئاً، ولا يجوز أن يبنى على مثل هذا الشك شيء إلا إذا تعزز بالقرائن أو الامارات الصحيحة أو الأدلة المعتمدة.

المبحث الخامس : حق التسوية بين المتهم والطرف الاخر في الدعوى.

لقد أعتنى الاسلام بالعدل والمساواة عناية عظيمة ، كما أهتم بتوفير ضمانات الحرية والعدل والمساواة اهتماماً بالغاً ، قوله تعالى ((... وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ...))^{٧٧}

وقوله ايضاً ((لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ

بِالْقِسْطِ...))^{٧٨}

^{٧٧} سورة النساء اية ٥٨

^{٧٨} سورة الحديد اية ٢٥

وقال ايضاً: ((... وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ))^{٧٩}

وقال عز من قائل ((يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ))^{٨٠}

ولهذا أن الدين الاسلامي جعل الناس سواسية وأبطل العبودية والعنصرية والتفرقة ، وكذلك سوى بينهم في الحقوق دون ظلم مصداقاً لقوله تعالى ((وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ دُورِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ))^{٨١}

قال الله تعالى ((إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا))^{٨٢}

وقال ايضاً ((...وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ))^{٨٣}

وكذلك تتجلى التسوية بين المدعين في قوله تعالى ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوْا أَوْ تُعْرَضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا))^{٨٤}

^{٧٩} سورة المائدة اية ٨

^{٨٠} سورة ص اية ٢٦

^{٨١} سورة المائدة اية ٤٩

^{٨٢} سورة النساء اية ١٠٥

^{٨٣} سورة المائدة اية ٤٤

^{٨٤} سورة النساء اية ١٣٥

يأمر الله تعالى في الآية عباده المؤمنين أن يكونوا قوامين بالقسط أي بالعدل فلا يعدلوا عنه يمينا ولا شمالا ولا تأخذهم في الله لومة لائم ولا يصرفهم عنه صارف وأن يكونوا متعاونين متساعدين متناصرين .

وكذلك الاحاديث النبوية تدعو إلى حسن الاستماع إلى الخصمين والتسوية فيما بينهما ، فعن عبدالله بن الزبير قال ((قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم))^{٨٥}. وعن علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((يا علي إذا جلس إليك الخصمان فلا تقضي بينهما حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الاول ، فإنك إن فعلت ذلك تبين لك القضاء^{٨٦} . وهي عدم التمييز بينه وبين غيره كذلك لا فرق بين عربي ولا أعجمي إلا بالتقوى ، وفي هذا يقول المصطفى صلى الله عليه وسلم لأسامة بن زيد عندما شفع في المخزومية التي سرقت وهم الرسول عليه الصلاة والسلام بقطع يدها (يا أسامة أتشفع في حدٍّ من حدود الله ؟ إنما أهلك بني إسرائيل أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد . والذي نفس محمد بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها)^{٨٧} . فإذا كان الإسلام يساوي بين الشريف والضعيف فتلك أقوى الضمانات للمتهم حتى لا يُضار ولا يُظلم ولا يُقتات عليه. وفي الحديث كذلك يدل على المساواة والعدالة ويكون الناس سواسية في كل شيء. والاستواء في مجلس القضاء موقف ضروري ولازم كما أن الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً^{٨٨}.

يقول ابن القيم إذا خص الحاكم أحد الخصمين بالدخول عليه ، أو القيام له ، أو بصدر المجلس والاقبال عليه انكسرت حجة الطرف الآخر وضعف قلبه وأمتلكه اليأس^{٨٩}.

^{٨٥} رواه البيهقي في السنن الصغير ص ٨٣٣ عن طريق ابو علي الزوذي

^{٨٦} رواه أحمد بن حنبل في مسنده ص ٢٥٥ عن طريق اسود بن عامر ، وكذلك رواه النسائي في السنن الكبرى ص ٢٢٧٣

عن طريق احمد بن سليمان

^{٨٧} رواه ابي داود في سننه ص ١١٧٣ عن طريق يزيد بن خالد بن عبدالله

^{٨٨} رواه ابي داود في سننه ص ٩٧٩ عن طريق سليمان بن داود ، وكذلك رواه البيهقي في السنن الكبرى ص ٤٠٧٣ عن

طريق ابو علي الزوذي

^{٨٩} زاد المعاد الجزء ١٠ ص ٨٩

لذلك كانت مسؤوليه القضاء كبيرة وفيها خطورة يجب أن يتساوى المدعي والمدعى عليه حتى لا يشعر أحد الطرفين بالغبن والظلم ، فتضعف حجته، وقد ضرب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أروع الأمثلة في المساواة فقد ساوى بين شخصه واليهودي الذي نازعه في الدرع في القصة المشهورة وافر قضاته بأن يساوا بين الخصمين ذاكراً العلة أيضاً في ذلك. ومن المبادئ التي يقوم عليها حق الدفاع أن يتساوى الخصوم في حق الدفاع، فلا يُعطى أحدهما حقه في الدفاع عن دعواه، ويُجرم الآخر من هذا الحق، والمساواة بين الخصمين بصرف النظر عن اختلاف مكانتهما أصل مهم من أصول العقيدة الإسلامية، فلا فرق بين المسلم وغير المسلم، ولا بين مسلم وأخيه إلا بتقوى الله كما قال الله تعالى: (إِنْ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ) فلا تحمل العداوة والبغضاء على ترك العدل، لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاؤُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ).^{٩٠}

ولا أثر للقرابة في المحاباة أو المجاملة على حساب المساواة، لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ...) ^{٩١}، وحتى يتمتع كل خصم بالمساواة أمام القضاء، فإن الإسلام يلزم القاضي بضرورة مراعاة ما يؤدي إلى ذلك من إجراءات وأمر تستوجبها الخصومة القضائية، ويرد ذلك في ضرورة التسوية بين الخصمين في طريقة استدعائهما، والاستماع إليهما، وتمكينهما من إبداء دفاعهما بحرية تامة من غير تمييز بين الغني والفقير، أو بين الضعيف والقوي، أو بين المغمو وذي الجاه والنفوذ، وفي هذا يقول الرسول - صلى الله عليه وسلم -: "من أبتلي بالقضاء بين المسلمين فليساوي بينهم في المجلس، والإشارة، والنظر ، ولا يرفع صوته على أحد الخصمين أكثر من الآخر"^{٩٢}.

^{٩٠} سورة المائدة اية ٨

^{٩١} سورة النساء اية ١٣٥

^{٩٢} ابن حجر _ المطالب العلية بزوائد المسانيد الثمانية ص ٥٨١٠ ، والطبري في المعجم الكبير ص ٦٥٢

وجاء في كتاب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري: آس بين الناس في وجهك، ومجلسك، وقضائك، حتى لا يطمع شريف في حقك، ولا يبأس ضعيف من عدلك.

فإذا خص القاضي أحد الخصمين بالدخول عليه، والقيام له، والإقبال عليه، والبشاشة له والنظر إليه، كان ذلك دليلاً على حيفه وظلمه، لأن في تخصيص أحد الخصمين لدى القاضي مفسدتين، أحدهم: طمع الخصم المخصص في أن تكون الحكومة له فيقوي ذلك قلبه وجنانه، والثانية: يأس الخصم الآخر من عدله فيضعف قلبه وتنكسر حجته. وفي الحقيقة أن التسوية بين الخصوم على نحو ما ذكرنا لم تتعرض لها القوانين الوضعية كما لم يتناول أحد من فقهاء هذه القوانين بمثل هذا التفصيل، بالرغم مما لها من أثر كبير في تأكيد الثقة في عدالة القضاء، فضلاً عن توفير الظروف الملائمة لإظهار الحقيقة، والوصول إلى حكم عادل.

ومما يؤسف له أن عندنا بالسلطنة وبعض الدول يبقى فيه المتهم حبيس قفص الاتهام، ومن حوله الحراس وهو بعد لم تثبت إدانته، مما يشعر بعدم المساواة. ولما كان المتهم برئ إلى أن تثبت إدانته لما كان ذلك فإنه يجب التسوية بين الاطراف في مجلس القضاء.

المبحث السادس :حقه في عدم التجريم بغير ذنب:

من حق الإنسان في المجتمع المسلم ألا يجرم بغير جريمة نص عليها الشرع ، ومعنى ذلك حفظ وصيانة الإنسان في المجتمع المسلم من الأهواء حين ينسب الإنسان مالم يعتبره الشرع جرماً . بل يحكي لنا القرآن الكريم أن الأهواء والشهوات وصلت ببعض الأقوام إلى أن يصير الطهر جرماً يعاقب مرتكبه بالنفي وكذلك اعتبار الإيمان بالله العزيز الحميد سبباً في عقوبة الإحراق فيقول الله تعالى(وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ * الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ)^{٩٣}

وفال ايضا (وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ * إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ * وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَخْرِجُوهُمْ مِنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أَنْاسٌ يَنْتَهَكُونَ)^{٩٤}.

فالتجريم بغير جرم انتهاك لحقوق المسلم لأنه سيجتنب على ذلك عقوبة في غير موضعها . والعقوبات في الجرائم التي يحد فيها ، أو الجرائم التي يقتص فيها ، فالعقوبات محددة تحديداً واضحاً صريحاً لا لبس فيه، فلو انعقدت الكلمة على عقوبات محددة على الجرائم جميعاً لصارت مقدرة كالحدود وفي هذا حرج شديد ، ولكن حكمة الشارع اقتضت أن يترك الامر لكل حالة على حدة فما يناسب هذا من العقاب لا يناسب ذاك.

^{٩٣} سورة البروج اية ٨-٩

^{٩٤} سورة الاعراف اية ٨٠-٨١-٨٢

المبحث الثاني : حقه في التعويض العادل عن الأضرار التي لحقت به.

قال الله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا)^{٩٥}

الله سبحانه وتعالى هو الحكم العدل وبالعدل قامت السموات والارض . لهذا أمر الله عباده أن يعدلوا في قضائهم فلا تصدر احكامهم إلا عن يقين وثبت .

والمطالبة بالتعويض عن الضرر وذلك أن "الضرر يزال" والتعويض أمر جائز ومشروع في الإسلام لحفظ حرمة أموال الآخرين وصونها ، رفعاً للضرر ، وقمعا للعدوان ، وزجرا للمعتدين ، ورعاية الحقوق ، فالشريعة اعتبرت كل فعل ضار بالآخرين موصيا مسئوليته الفاعل أو المتسبب والتزامه بالتعويض عن الضرر ولو كان عن الخطأ فإذا كان عن عمد يوجب ايضا عقوبة الفاعل ، وهذا المبدأ تضمنه الحديث النبوي الشريف القائل: "لا ضرر ولا ضرار" ومعناه أن الانسان لا يضر نفسه ولا يضر الآخرين مطلقا وهذا ما يفيد نفي الضرر ، ونفي إلحاق الضرر بغيره على جهة المقابلة وذلك إذا كان كل منهما يقصد إضرار صاحبه . وهذه الحديث "لا ضرر ولا ضرار"^{٩٦} يعتبر من قواعد محاسن الإسلام وهي تقضي بعدم مقابلة الإلتلاف بمثله وأن الضرر لا يقابل بالضرر ، فالتعويض فيه نفع يجبر الضرر ويصلح آثاره .

إن التعويض كمفهوم يعد حقاً لصاحبه، ولذلك فإن الشريعة الإسلامية التي جاءت بإقرار الحقوق لأصحابها وأقرت حق التعويض. وللتعويض في الشريعة أنواع منها ما يدخل في التعويض في دعاوى غير التهم أو ما يسمى قضايا التعويض كما التعويض على الاموال

^{٩٥} سورة النساء اية ٥٨

^{٩٦} رواه ابن ماجه في سننه ص٥٧٦ عن طريق عبد ربه بن خالد النميري ، وكذلك رواه احمد بن حنبل في مسنده واخرون

وغيرها. وموقف الشريعة الإسلامية من حق المتهم في المطالبة بالتعويض إذا لم تثبت إدانته وذلك لجبر الضرر المادي والمعنوي. حيث ان الشريعة الإسلامية هي شريعة العدل والمساواة، وإن العدل هو وضع الأمور في مواضعها، ومن أعظم العدل إعطاء وإرجاع الحقوق لأهلها، فالتعويض لمن يستحق هو مقتضى العدل والإنصاف وهذا من أجل مقاصد الشارع الحكيم.

ولذلك كما في القاعدة الفقهية الكبرى بعد استقراء نصوص الشريعة بأنه "لا ضرر ولا ضرار"، أو بأن الضرر يزال. وما هذه القاعدة الفقهية إلا حديث وارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

" وفي هذا نص بالنهي الصريح من رسول الله صلى الله عليه وسلم من إلحاق الإنسان الضرر بغيره، وتحذير منه، إذ (لا) هنا إن قلنا أنها للنهي ففيها تحريم هذا الفعل؛ لأن الأصل في النهي الشرعي التحريم، وإن قلنا أنها للنهي، فإن الضرر ينفي عن المسلم ويزال ولا يبقى، وما دام أن السياق يحتمل المعنيين ولا تعارض بينهما بل هما متلازمان فلا مانع من حمل النص على كلا المعنيين فيحرم الضرر والإضرار ويزالان وجوباً".^{٩٧} وهذا يستلزم منه أن إزالة الضرر لا بد منها ولو بالتعويض.

وينقسم التعويض في الشريعة بناء على النظر لنوع الضرر الواقع على المتضرر إلى قسمين:

تعويض معنوي، وهو رد الاعتبار للمتضرر، والاعتذار منه وذلك بسبب تشهيره وتشويه سمعته بين الناس. تعويض مادي، كتعويض المشتري سلعة معيبة بغيرها وذلك بسبب تفويت بعض المصالح.

والذي يهمنا هنا ذكر موقف الشريعة ونصوصها من أحقية المتهم بالمطالبة بالتعويض في حال عدم ثبوت إدانته، مثل قصة سيد يوسف عليه الصلاة والسلام عندما أتهمته امرأة العزيز حيث

^{٩٧} المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية (تعويض المتهم) للدكتور محمد رأفت سعيد

قالت أنه هو الذي روادها، قال الله تعالى: ((وَاسْتَبَقَا الْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُ مِنْ دُبُرٍ وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ قَالَتْ مَا جَزَاء مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا إِلَّا أَنْ يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ))^{٩٨} هنا حبس سيدنا يوسف عليه السلام في تهمة وبعد ذلك جاءه التعويض قال تعالى: (وَقَدْ أَحْسَنَ بِي إِذْ أَخْرَجَنِي مِنَ السِّجْنِ).^{٩٩} أي أخرج من السجن وأصبح عزيز مصر .

وكذا تعويض المتهم عن الأضرار الواقعة عليه في مدة حبسه، وخصوصاً إذا تجاوزت الحد اللازم المشروع عرفاً للكشف عنه واستبراء حاله بحسب ما سبق بيانه من المقرر عند فقهاء المسلمين: وجوب إزالة الضرر شرعاً، وذلك اعتماداً على القاعدة الفقهية المتفق عليها: "الضرر يزال" وإزالة الضرر تكون بإزالة آثاره وتداعياته وذلك بالتعويض. إن إنزال العقاب بالجهة المقصرة في هذا الصدد لا يغني المحبوس المتضرر شيئاً، وإنما يغنيه رد الاعتبار الأدبي إليه، وتعويضه عن الأضرار المادية والنفسية والاجتماعية التي لحقت به ونزلت بأسرته.

إن قواعد العدالة تقتضي إسناد جميع المسؤوليات إلى أصحابها ومحاسبة المتهاونين والمتسببين بالأضرار، كما تقتضي التعويض عن الأضرار أيّاً كانت: مادية أو معنوية، وخصوصاً أن عصرنا الحالي فيه هيئة حماية حقوق الإنسان، وهي لا تتعارض مع تعاليم الإسلام وتوجيهاته في كثير من صورها ومجالاتها، ومنها الحقوق المعنوية والأدبية. ان الشريعة الاسلامية حرمت الظلم والاعتداء على الآخرين بغير حق ومن قاعدة "الضرر يزال"

ومبدأ (التعويض عن الضرر) وذلك لتبين مسؤولية الانسان عما يصدر منه تجاه الآخرين لحفظ الأنفس والأموال وجبراً للضرر ومنعاً للعدوان وزجراً للمعتدين. وان التعويض عن الاضرار التي لحقت بأحد الخصمين بسبب الترافع أمام القضاء من حيث الأصل يلزم المتسبب فيها دفع ما

^{٩٨} سورة يوسف اية ٢٥

^{٩٩} سورة يوسف اية ١٠٠

غرمه الآخر من أضرار و ان مشروعية التعويض عن الأضرار مقره في الاسلام ذلك ان من الحق ضرراً بالآخرين فهو ضامن لذلك، اذا الضرر سبب من أسباب الضمان لأنه شرع من أجل المحافظة على أموال الناس وحقوقهم ودرء الضرر والعدوان عنهم كما شرع من أجل جبر ما نقص من أموالهم بسبب الاعتداء عليها اضافة الى زجر المعتدي والنصوص الشرعية حافلة في تقرير هذا الأصل.

قال الله تعالى: (... فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ)^{١٠٠}. وقال جل شأنه (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ)^{١٠١} وقال أيضا (وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ)^{١٠٢} إذا التعويض له أهمية عظيمة وذلك لجبر حالة المتهم وزجر لمن اتهمه لكي يتحقق الامن والامان وحفظ كرامة الانسان ولا يتجرأ أحد على الاخر. والتعويض يكون عن الضرر الحقيقي، ويكون التعويض بقدر الضرر دون زيادة والمتسبب هو من يتحمل التعويض.

الخلاصة:

من خلال ما سبق يظهر بجلاء عظمة شريعة الإسلام في ضمان حقوق المتهم في الشريعة الإسلامية وهذه الحقوق من يدرسها ويتأملها يجد أنها سبقت كثيراً من القوانين الوضعية وما

^{١٠٠} سورة البقرة اية ١٩٤

^{١٠١} سورة النحل اية ١٢٦

^{١٠٢} سورة الشورى اية ٤٤

يسمى بحقوق الإنسان ، إن منشأ المحافظة على هذه الحقوق هو تحقيق العدل والعدل من سمات هذه الشريعة السماوية وكيف لا يتحقق ذلك وهي شريعة منزلة من خالق الكون وهو أعلم بما خلق قال الله تعالى: (وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ)^{١٠٣}

نتائج البحث:

- ١- إن موضوع حقوق المتهم في الاسلام من الموضوعات الحيوية والمهمة لصلته بحقوق الانسان وكرامته.
- ٢- إن الغاية من هذا الموضوع تبصير الناس إن المتهم في الاصل برئ حتى تثبت إدانته ولا ينظر إليه المجتمع على أنه جاني من مجرد تهمة إلا بعد إدانته .
- ٣- إن التحقيق له دور كبير في نفسية الانسان وحالته وكذلك حريته، حتى لا يصبح إنساناً مهموماً وتراوده وساوس الشيطان.
- ٤- لا بد أن يكون التحقيق بعد ما يتثبت من الادلة الواضحة حتى لا يشغل فكر المتهم بالهموم ويكون التحقيق في اوقات مناسبة وأذن مسبق.
- ٥- حق المتهم في اختيار وسيلة دفاعه وحق المتهم في سماع أقواله وتكون هيئة المحكمة معه ليس ضده.

٦- أن يكون هناك حبس خاص للمتهمين الذين بعد لم تثبت إدانتهم.

٧- رغم الضمانات الكثيرة التي كرستها النصوص الشرعية والقانونية للمتهم، ورغم التجريم الصريح لأوجه التعذيب والتفتيش، فإن نصف دول العالم لم تطبق تلك الضمانات بل تمارس

^{١٠٣} سورة المائدة آية ٥٠

التعذيب والحبس والتفتيش على المتهمين بأساليب مختلفة ودرجات متفاوتة، لذلك يجب تطبيق هذه الضمانات من أجل كرام الإنسان وحرية.

٨_ يجب تعويض المتهم عما لحقه من اضرار بسبب التهم الكاذبة رفعاً للضرر فالتعويض فيه نفع يجبر الضرر ويصلح آثاره.

اسأل الله العلي العظيم أن يعلي كلمته وأن يحقق الاستقرار لأوطان المسلمين وأن ينشر العدل ويرزق ولاية أمر المسلمين الأحكام الشرعية إنه سميع مجيب ، صلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم
٢. الاحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي

٣. الاشباه والنظائر للسيوطي
٤. اصول المحاكمات الجزائية عفيف شمس الدين
٥. اقراص مضغوطة موسوعة الحديث والمكتبة الشاملة.
٦. جامع الترمذي
٧. الجامع الصحيح ، مسند الربيع بن حبيب ، الربيع بن حبيب بن عمرو
الأزدي الفراهيدي البصري .
٨. الحبس الاحتياطي وضماناته تاليف اسحاق بن سالم بن سيف التوي
٩. حقوق المتهم في الشريعة الاسلامية للدكتور محمد عبد المعبود مرسي
١٠. حقوق المتهم في الشريعة الاسلامية وتطبيقها في قانون الاجراءات الجزائية
لبدر بن مهنا الخروصي
١١. حقوق المتهم في نظام الاجراءات الجزائية السعودي للدكتور نايف بن محمد
السلطان
١٢. الحماية القانونية للمتهم في مرحلة التحقيق للدكتور مصطفى يوسف
١٣. دعوى التعويض الاداري التنظيم القانوني والعملى لدعوى التعويض الادارى
امام محاكم مجلس الدولة ابراهيم المنجى
١٤. دعوى التعويض والغاء للدكتور محمد عبدالعال السناري
١٥. سبل السلام شرح بلوغ المرام من ادلة الاحكام لصنعاني
١٦. سنن ابن ماجه ، محمد بن يزيد القزويني ، ت (٢٧٥ هـ)
١٧. سنن أبو داود ، سليمان بن الأشعث بن اسحاق بن بشير الأزدي ، ت (٢٧٥ هـ)

١٨ . سنن الدار قطني ، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي ،
ت (٣٨٥ هـ)

١٩ . السنن الكبرى للبيهقي ، أحمد بن الحسين البيهقي .

٢٠ . السنن الكبرى للنسائي ، أحمد بن شعيب النسائي .

٢١ . الشبكة العالمية.

٢٢ . صحيح البخاري ، محمد إسماعيل بن إبراهيم البخاري ، ت (٢٥٦ هـ)

٢٣ . صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري ، ت (٢٦١ هـ)

٢٤ . الضمانات الجنائية الاجرائية للمتهم امام القضاء العسكري العماني لمحمد بن

حامد ابن سيف الجهضمي

٢٥ . ضمانات حقوق الانسان امام المحاكم الجنائية للدكتور ابراهيم محمود اللبيدي

٢٦ . الطرق الحكمية ، محمد بن أبي بكر الزرعي (الامام المحقق ابن القيم الجوزية)

(٦٩١-٧٥١ هـ) .

٢٧ . فتح القدير ، محمد علي محمد الشوكاني .

٢٨ . القاموس المحيط احمد بن محمد بن علي الفيومي

٢٩ . القواعد الفقهية الكبرى تأليف الدكتور صالح بن غانم السدلان

٣٠ . كتاب العين لأبي عبدالرحمن الخليل بن احمد الفراهيدي (١٠٠ _ ١٧٥

هجري)

٣١ . كشف الاسرار على اصول فخر الاسلام البزدوي تأليف الامام علاء الدين

عبدالعزیز بن احمد البخاري المتوفي سنة ٧٣٠ هجري

٣٢. لسان العرب للعلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور

الافريقي المصري

٣٣. المبسوط تأليف شيخ الاسلام شمس الائمة الفقه والاصول أبي بكر محمد بن

احمد الشرخي الحنفي المتوفي سنة ٤٩٠ هجري

٣٤. المتهم معاملته وحقوقه في الفقه الاسلامي للدكتور بندر بن فهد بن عبدالله

السويلم

٣٥. المتهم وحقوقه في الشريعة الاسلامية المركز العربي للدراسات الامنية

والتدريب بالرياض

٣٦. المتهم وحقوقه في الشريعة الاسلامية (تعويض المتهم) للدكتور محمد رأفت

سعيد

٣٧. مجلة العدل فصليه علمية محكمة تعني بشؤون الفقه تصدر عن وزارة العدل

بالمملكة العربية السعودية

٣٨. مسند أحمد بن حنبل ، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد ، . (١٦٤)

— ٢٤١ هـ)

٣٩. مصنف عبدالرزاق ، أبو بكر عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري ، ت

(٢١١ هـ)

٤٠. المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وآخرين

٤١. معين الاحكام على القضايا والاحكام الشيخ العلامة قاضي الجماعة بتونس

ابي اسحاق ابراهيم بن حسن بن عبد الرفيع

٤٢. المغني لابن قدامة عبدالله بن احمد بن محمود ٦٢٠ هجري

- ٤٣ . مقدمة فتح الباري شرح صحيح البخاري للامام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ٧٧٣_٨٥٣ هجري
- ٤٤ . منهج الطالبين وبلاغ الراغبين للشيخ خميس بن سعيد الشقصي
- ٤٥ . المهذب في فقه الامام الشافعي تأليف الشيخ الامام ابي اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي
- ٤٦ . موسوعة القوانين الجزائية الخاصة شرطة عمان السلطانية
- ٤٧ . نيل الاوطار من احاديث سيد الاخيار شرح منتقى الاخبار تأليف الامام محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفي سنة ١٢٥٥ هجري
- ٤٨ . (الندوات العلمية الاولى)

الموضوع	الصفحة
الاهداء	٤
الشكر والعرفان	٥
المقدمة	٦
تعريف الحق والمتهم والتهمة	١٣
الحقوق الاساسية للمتهم	٢٠
اساس التجريم	٤٧
التعويض	٤٩
الخاتمة	٥٤
المصادر والمراجع	٥٥

تم بحمد الله